Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

مساهمة الجباية المحلية في تغطية العجز المالي للجماعات المحلية- دراسة ميزانية بلدية برج الغدير لسنة 2018

The contribution of local taxes to cover the financial deficit of local communities- Study the budget of Bordj Ghedir for a year 2018

إلياس بن قري Iliyes Benkerri زرزار العياشي zerzar layach
i.benkerri@univ-skikda.dz zerzar_18@yahoo.fr
جامعة 20أوت 1955 سكيكدة مخبر ecofima
المؤلف المرسل: إلياس بن قري i.benkerri@univ-skikda.dz iliyes benkerri

تاريخ الاستلام : 2020-06-14 تاريخ القبول : 2020-09-21

ملخص

إن العجز المالي السائد في أغلب البلديات الجزائرية هو نتيجة آلية ومنطقية لعدم كفاية موارد البلدية المالية الذاتية على تغطية تكاليف الخدمات العمومية، وتعد موارد الجباية أهم مصدر مالي للبلدية وبالتالي ما مدى تغطيتها للعجز المالي لبلديات، من خلال تحليل ميزانية بلدية برج الغدير لسنة 2018 تم التوصل إلى وجود فائض مالي ناتج عن الإعانات التي تتلقاها البلدية، بالإضافة إلى أن الضرائب لا توفر التغطية المالية الكافية لهذا العجز، إلى أن الموارد المالية المتأتية من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في شكل إعانات تقوم بسد هذه العجز.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية- العجز المالي –الجماعات المحلية.

Abstract:

The deficit in the Algerian provinces is an automatic and insufficient financiel resources to cover the costs of public services and the tax resources are the most important financial source for the municipality The budget of the Bordj Ghedir municipality for the year 2018 was analyzed and financial surplus was obtained as a result of the benefits received by the municipality. In addition to that the taxes do not provide sufficient financial coverage for this deficit. until the financial resources from the FCCL in the form of subsidies cover this deficit .

Key words : Local taxes- Financial deficit- local communities.

1.مقدمة:

تحاول الدولة الجزائرية جاهدت معالجة مشكلة العجز المالي للبلديات، من خلال تحقيق التوزيع العادل والمتوازن للموارد، وكذا إصلاح نظام الجباية المحلية بهدف تعظيم إمكانات وفرص اعتماد البلديات على ذاتها لسد فجوة العجز المالي، وقد بينت العديد من الدراسات الأكاديمية المنجزة في هذا المضمار إلى افتقار البلديات الجزائرية لموارد الجباية، إذ يشكل التهرب والغش الضريبيين دورا فعالا في نقص هذا المورد المالي .فضلا عن إهمال البلديات الاعتماد على موارد أخرى كان بالإمكان الاعتماد عليها إلى جانب الجباية المحلية والتي تتمثل في إيرادات الاستثمار في أملاكها العقارية لان توجه البلديات الجزائرية هو توجه أنفاقي يعتمد على إعانات الدولة من خلال ما سبق يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي:

***ما مدى مساهمة الجباية المحلية في تغطية العجز المالي للجماعات المحلية في بلدية برج الغدير سنة 2018؟**

- **الأسئلة الفرعية:**

- ما هي أسباب العجز المالي للجماعات المحلية؟
- ما مدي تغطية الضرائب المباشرة للعجز المالي للجماعات المحلية؟
- ما مدى تغطية الضرائب غير المباشرة للعجز المالي للجماعات المحلية؟

- **الفرضيات:**

-الفرضية الرئيسية:

- تساهم عوائد الجباية المحلية بشكل كبير في تغطية العجز المالي.

➢ **الفرضيات الفرعية:**

- سبب العجز المالي هو سوء التسيير في المجالس الشعبية البلدية.
- لا تغطي الضرائب المباشرة العجز المالي للبلدية.
- لا تغطي الضرائب غير المباشرة العجز المالي للبلدية.

➢ **أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية الدراسة في كونها محاولة لتسليط الضوء على أثر العجز المالي على البلديات وإيجاد آليات لترقية العوائد المالية للجباية للبلدية مما يسمح لها بتغطية نفقاتها.

➢ **أهداف الدراسة:**

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مصادر تمويل الجماعات المحلية وإيجاد أسباب العجز وأيضا تحديد الوضعية المالية لبلدية برج الغدير ومدى تغطية عوائدها الجبائية لنفقاتها.

➢ خطة الدراسة:

من اجل الإجابة على إشكالية الدراسة تم تقسيم الدراسة إلى ما يلي

المحور الأول: الجماعات المحلية.

المحور الثاني : الموارد المالية الجبائية للجماعات المحلية.

المحور الرابع: دراسة حالة بلدية برج الغدير.

2.المحور الأول: مالية الجماعات المحلية

تعتبر الجماعات المحلية الركيزة الأساسية من أجل تحقيق تنمية مستديمة، ونظرا لأهميتها الكبيرة أصدرت الدولة الجزائرية العديد من القوانين والتشريعات من أجل تحسين عملها وتصحيح الاختلال الموجود،لذلك سنعمد في هذا الصدد إلى تبيان مختلف جوانب هذا الموضوع والتطرق كذلك إلى المفاهيم المرتبطة بها.

1.2 تعريف الجماعات المحلية.

الجماعات المحلية هي عبارة عن منطقة جغرافية، حيث يقسم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية تتمتع بالشخصية المعنوية وتضم مجموعة سكانية معينة وتنتخب من يقوم بتسيير شؤونها المحلية في شكل مجلس منتخب، ولهذه الاعتبارات تعددت تسمياتها، فسميت باللامركزية الإقليمية نسبة إلى الإقليم الجغرافي الذي تقوم عليه[1].

يعتبر مصطلح الجماعات المحلية مرادف لمصطلح الإدارة المحلية حيث يمكن تعريف الجماعات المحلية بأنها أسلوب إداري يكفل توفير قدر من الاستقلال للهيئات المحلية فيما تباشره من اختصاصات محددة في مجال الوظيفة الإدارية التي تضطلع بها السلطة المركزية في الدولة أساسا بهدف تنمية مجتمعاتها وإشباع حاجات أفرادها مع خضوع هذه الهيئات لقدر من الرقابة من السلطة المركزية[2].

من خلال ما سبق يمكن تعريف الجماعات المحلية على أنها مجموعة من الأقاليم مقسمة إداريا وجغرافيا إلى ولايات وبلديات، تقوم على رأسها مجالس منتخبة من طرف سكان هذه الأقاليم وتعمل هذه المجالس على التسيير الأمثل لمواردها الذاتية مما يكفل لها قدر من الاستقلالية، ترتبط في ذلك بالحكومة المركزية من خلال السياسة العامة للدولة حسب الدستور والقانون.

2.2 الموارد المالية الجماعات المحلية :

تتمتع الولاية والبلدية بموارد مالية خاصة بها مستقلة عن مالية الدولة، وهذا حسب نص المادتين 169 من قانون البلدية و 152من قانون الولاية تتمثل في موارد الجباية وموارد مالية غير جبائية .

1.2.2 الموارد المالية غير الجبائية:

تتكون الموارد المالية غير الجبائية للجماعات المحلية أساسا من عائدات أملاك الجماعات المحلية وموارد الاستغلال والمشروعات المشتركة للجماعات المحلية.

- مداخل أملاك الجماعات المحلية :تتوفر الجماعات المحلية على مجموع من الممتلكات سواء كانت عقارية أو منقولة، باعتبارها ذات شخصية معنوية جاز لها التصرف في ممتلكاتها بالخصوص إيجار العقارات، حقوق الطرقات...الخ، وتشكل نسبة ضئيلة من إي إيرادات التسيير[3].

- موارد الاستغلال :يتمثل مورد الاستغلال فيما تجنيه الجماعات المحلية من استغلال مرافقها وبعض المراكز بتقديم مختلف الخدمات للجمهور مقابل مبالغ رمزية، ومن بين الخدمات التي يمكن أن تتحصل من خلالها على بعض الأموال نذكر، رسوم الأرصفة العمومية التي يستفيد منها أصحاب المحلات، حقوق تسليم العقود الإدارية[4].

- المشروعات المشتركة للجماعات المحلية :يمكن للجماعات المحلية أن تؤسس فيما بينها مشاريع ومؤسسات مشتركة تحقق لها النفع العام، وتمثل أرباح وفوائد هذه المشاريع والمؤسسات إيرادات

هامة للهيئات الإقليمية تمكنها من تغطية نفقات تسييرها وتجهيزها[5].

2.2.2 الموارد المالية الجبائية:

تتكون الموارد المالية الجبائية للجماعات المحلية من مجموعة من الضرائب والرسوم المباشرة والغير مباشرة والتي توزع عائداتها بنسب متفاوتة على البلدية والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

-**الضرائب والرسوم:** وسيتم التطرق إلى هذه المعدلات الضريبية ونسب توزيعها في المحور الثاني.

- **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية(FCCL):**يعتبر صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية سياسة مالية خاصة بالجماعات المحلية موضوعة من قبل الدولة لضمان تجسيد اللامركزية الإقليمية بهدف تحقيق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية[6]،يتلقى صندوق في مجال التضامن للجماعات المحلية نسب من الضرائب والرسوم التي تمنحها قوانين والتنظيمات ويتكفل الصندوق بإعادة توزيعها على الجماعات المحلية في إطار سياسة التضامن المالي، وعليه يضم صندوق التضامن للجماعات المحلية مجموعة من الموارد و التي تتمثل في الرسم على النشاط المهني، الضريبة الجزافية الوحيدة، قسيمة السيارات، الضريبة على الأرباح المنجمية، الرسم المساحي، رسم الاستخراج، الرسم الصحي على اللحوم المستوردة[7].

3.2 العجز المالي للجماعات المحلية:

رغم التدابير المتخذة في مجال إصلاح المالية العامة وتعبئة الموارد من خلال إصدار التشريعات في مجال المالية والجباية بشكل خاص، إلا أن الجماعات المحلية لا تزال تعاني من تأخر برامج التنمية المحلية ،إن عدم توازن الميزانية هو عدم تعادل الإيرادات مع النفقات ويرجع هذا لعديد من الأسباب كالتالي[8]:

1.3.2 الأسباب الداخلية لتفاقم ظاهرة العجز المالي للجماعات المحلية البلديات:

- **النمو السريع لنفقات البلدية:** تعتبر ظاهرة النمو السريع لنفقات البلدية من الظواهر العامة التي أضحت كصفة أساسية ملازمة لجميع بلديات الوطن، على اختلاف حجمها وإمكانياتها الطبيعية والبشرية، وقد يحدث أحيانا أن تتوقف الزيادة السريعة للنفقات أو تتراجع لسبب أو لآخر في بعض السنوات، غير أنها لا تلبث أن تعاود ارتفاعها من جديد بمجرد زوال السبب.

- **ضعف الموارد المالية للبلديات** :إن كل بلدية تتوفر على أموال خاصة عادية تتمثل في نوعين فبالنسبة للنوع الأول من الأموال لا يمكن للجماعات الإقليمية حتى المشاركة في تعيين أو تحديد النسبة التي تؤول إلى الميزانية البلدية، لأن هذا من اختصاص المشرع والقانون، ومن اختصاص الدولة أيضا توزيع المداخيل الجبائية، هذه المهمة في الحقيقة لا تستند على معايير موضوعية محددة ومعروفة، بل يتم توزيع الحصيلة وفقا لما يتماشى والمصالح المركزية للدولة والواقع يظهر أن الدولة تحتكر معظم الضرائب المتطورة والمنتجة على حساب الجماعات المحلية ما يفرض على هذه الأخيرة أن تبقى دائما في تبعية اتجاه الدولة.

- **ضعف مستوى التأطير:** بين الواقع أن التدابير التي تحيط بعملية اختيار وتعيين ممثلي وموظفي الجماعات المحلية أصبحت لا تتجاوب إطلاقا مع الواقع فبالإضافة إلى غياب انتقاء صفات التأهيل والتدبير في فئة كبيرة من الممثلين المحليين إلى حد أن بعضهم وحتى وقت ليس بالبعيد اشتهروا بجهلهم حتى للقراءة والكتابة ، أيضا عدم احترام إجراءات التوظيف واعتماد طريقة الترقية الداخلية أكثر من التوظيف الخارجي مما يجعل مناصب كثيرة تشغل من قبل موظفين لهم معارف عملية في حين يفتقدون للمعارف العلمية وعدم برمجة دورات تكوينية للموظفين باستمرار، وإن وجدت فهي تقتصر على عدد قليل من المستخدمين.

2.3.2 الأسباب الموضوعية لتفاقم عجز ميزانية البلدية:

من أهم الأسباب الموضوعية التي ساعدت على تفاقم ظاهرة العجز المالي لميزانية

-**عشوائية التقسيم الإداري** إن التقسيم الإداري لسنة 1984 قد ضاعف من عدد البلديات الموجودة على المستوى الوطني حيث رفع عددها من 704 إلى 1541 بلدية دون أن يراعي إمكانياتها، وبذلك خلق بلديات تفتقر للحيوية الاقتصادية و تكاد تنعدم بها فرص التنمية، في واقع الأمر فإنه من أصل 837 بلدية جديدة التي ظهرت بموجب التقسيم الإقليمي لسنة 1984 نجد 19 بلدية فقط مقراتها العامة تدرج ضمن البلديات الحضرية، بمعنى أن % 89,2 من هذه البلديات ذات طابع ريفي، وأما الباقية فهي مختلفة.

-**اختلال النظام الجبائي الحالي:** يتجلى ذلك في نقطتين كالتالي

* **ضعف منتوج ضرائب الجماعات المحلية.** كما هو الحال بالنسبة للدولة فالجماعات المحلية تتمتع بدورها بامتيازات

السلطة العامة التي تسمح لها من تحصيل الضرائب، لكن هذه الحرية التي تمنحها إياها الاستقلالية المالية لا يمكن أن تمارس إلا في حدود معينة كما انه يمنع منعا باتا تحصيل أو خلق ضريبة غير منصوص عليها في القانون، ولا يمكن للمجالس الشعبية المحلية إنشاء أي ضريبة أو التغيير في نسبتها إلا فيما ينص عليه القانون صراحة.

*** سهولة الغش والتهرب الجبائي.** ترجع سهولة الغش الجبائي في معظم بلديات الوطن إلى القصور الذي يطبع النظام الجبائي الحالي ولعل السبب في هذا القصور يعود بالدرجة الأولى إلى كون النظام الجبائي الحالي لا يتناسب ومستوى المكلفين بتطبيقه كما نجد أنه هناك بعض الضرائب والرسوم القديمة، والتي لم يتم تطويرها أو تطوير الأنظمة القانونية التي تحكمها وبالأخص ما يتعلق بكيفية التحصيل، الأمر الذي ساعد على وجود ثغرات عديدة نتيجة للتطور الكبير الحاصل في المعاملات المالية .

3. المحور الثاني : الموارد المالية الجبائية للجماعات المحلية.

حسب المادة 197 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تتوفر الولايات والبلديات والصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على الضرائب الآتية:

1.3 المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية:

تدرج المداخيل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وكذا إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعتادها، إذا لم تكن مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو معينة غير تجارية وكذا تلك الناتجة عن عقد العارية في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف المداخيل العقارية.

تخضع المداخيل المتأتية من الإيجار المدني لأملاك عقارية ذات استعمال سكني، للضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 7%إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي،10% إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي 15%إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع شركات،يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الربوع العقارية50% وتتحصل البلدية على نسبة 50% [9] .

2.3 الضريبة الجزافية الوحيدة:

تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني[10] ، يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج) ،يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة بـ 5%بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع و12 %بالنسبة للأنشطة الأخرى، تتحصل البلدية على نسبة 40.25% والولاية 5% و fccl على نسبة 5% [11].

3.3 الرسم على القيمة المضافة:

هي ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق أو الاستهلاك النهائي، ويطبق على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، باستثناء خدمات القطاع الإداري العمومي، بالإضافة إلى أنه رسم حيادي لا يؤثر على نتيجة المكلفين القانونيين كون المستهلك النهائي هو من يقوم بدفعها متضمنا في سعر السلعة أو الخدمة، يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19 %يحدد المعدل المخفض بـ 9 % يتم توزيع الرسم على القيمة المضافة بنسبة 10%للبلدية و15% للدولة[12].

4.3الرسم على النشاط المهني:

يستحق الرسم بصدد رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي[13]،يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2%،يخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج، فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25%، غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وتقسم عائدات هذا الرسم بنسبة 66% للبلدية، و29% الولاية و5%[14] fccl .

5.3 الرسم العقاري:

رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعفاة من

الضريبة صراحة ، وهي من الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها[15].

يحسب الرسم بتطبيق المعدلين على الأساس الخاضع للضريبة[16].

* الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة 3%، غير أنه يطبق معدل 10 % بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو بالتأجير.

* الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

-5%عندما تقل مساحتها أو تساوي 500 م²

-7%عندما تفوق مساحتها 500م² وتقل أو تساوي 1000م².

-10% عندما تفوق مساحتها 1000م².

6.3 الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة على الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير، المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق، مناجم الملح والسبخات، الأراضي الفلاحية[17] ،يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

% 5بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية

بالنسبة للأراضي العمرانية، تحدد نسبة الرسم كم ا يلي:

% 5عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م² أو تساويها

% 7عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م ²وتقل أو تساوي- 1.000 م²

% 10عندما تفوق مساحة الأراضي1.000 م²

% 3بالنسبة للأراضي الفلاحية .

7.3رسم التطهير :

يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية يحدد مبلغ الرسم كما يأتي[18] :

-ما بين 1.000 دج و 1.500 دج، على كل محل ذي استعمال سكني؛

- ما بين 3.000 دج و 12.000 دج، على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهها؛

-ما بين 8.000 دج و 23.000 دج . على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات؛

-ما بين 20.000 دج و 130.000دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أوما شابهها.

8.3 الضريبة على الأملاك:

يخضع للضريبة على الأملاك الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر، و الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر[19]،تتحصل البلدية على نسبة 20% من الضريبة على الأملاك[20] .

9.3 رسم الاستفادة من قطعة أرض مهيئة ذات استعمال صناعي:

ينشأ رسم على عاتق كل مستفيد من قطعة أرض مهيئة ذات استعمال صناعي متواجدة على مستوى المناطق الصناعية أو مناطق النشاط، المعروضة في السوق عن طريق التنازل من طرف الجهات المكلفة بالتهيئة العمومية، و التي بقيت غير مستغلة لمدة تفوق سنوات ابتداء من تاريخ تخصيصها، المثبتة قانونا بموجب محضر تعده مصالح الصناعة المختصة إقليميا.يحدد مبلغ هذا الرسم المحصل سنويا ب5 ٪من قيمتها التجارية بحيث تتحصل البلدية على نسبة60%[21].

10.3 رسم على الزيوت والشحوم و تحضير الشحوم:

يؤسس رسم على الزيوت و الشحوم و تحضير الشحوم يحدد ب 18.750دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني، و التي تنجم عن استعمالها لزيوت مستعملة تخصص عوائد هذا الرسم بنسبة34% للبلدية و[22]FCCL.

11.3 رسم لتشجيع عدم التخزين النفايات الصناعية:

يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 16.500 د.ج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطرة وتعود نسبة 16% من عوائدها للبلدية[23].

12.3رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية:

يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 30.000د.ج /طن .و يضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر، تخصص نسبة 20% للبلدية[24].

13.3 رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي:

يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة199 و المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلة و المتممة، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و5 ، حسب معدل تجاوز القيم المحددة، تخصص نسبة 17% للبلدية[25].

14.3 رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول، يخصص للبلدية نسبة 16%[26].

15.3 الرسم على الذبح:

الرسم على الذبح هو ضريبة غير مباشرة تحصل لفائدة البلديات والتي تقع في إقليمها مذابح البلدية[27].

16.3 الرسم على الحفلات:

الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا، وذلك قبل بداية الحفل وتحدد كما يلي[28]:

- من 500دج 800دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساءا.
- من 1000دج إلى 1500دج عن كل يوم، إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة مساءا.

17.3 الرسم على السكن:

يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، يحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن السنوي كما يأتي : 300دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع السكني، 2001دج بالنسبة للمحلات ذات الطابع المهني، يحصل هذا الرسم من مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز حسب دورية الدفع، ويدفع هذا الرسم إلى البلديات[29].

18.3 الرسم على الإشهار:

يؤسس هذا الرسم لفائدة البلديات على الإعلانات والصفائح المهنية بالاستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والحاملة للطابع الإنساني، ويخضع للرسم على الإعلانات والصفائح المهنية الأصناف التالية: الإعلانات على الأوراق العادية، المطبوعة والمخطط باليد، الإعلانات المدهونة والمعلقة في مكان عمومي، الإعلانات المضيئة[30].

19.3 الرسم على عقود التعمير:

يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها، هذه الرخص تتعلق بالبناء، التجزئة، الهدم، المطابقة، التقسيم، التعمير وقابلية الاستغلال،كما تحدد مبالغ هذا الرسم لكل صنف حسب المساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناية أو حسب عدد الأجزاء[31].

4. المحور الثالث: دراسة حالة بلدية برج الغدير

من خلال هذا المحور سنحاول تحديد العجز المالي في بلدية برج الغدير، ومدى تغطية عوائد الجباية له.

1.4 تقديم بلدية برج الغدير:

هي بلدية تقع جنوب ولاية برج بوعريريج وتبعد عنها بحوالي 27كم، وبـ 240 كم عن شرق العاصمة الجزائر، يحدها كل من بلدية بليمور، رأس الوادي، غيلاسة، تقلعيت والحمادية، تعد بلدية برج الغدير من أغنى بلديات الوطن فيها العديد من الوحدات الصناعية الخاصة بتحويل البلاستيك أو بالأحرى صناعة الأكياس البلاستيكية.

2.4 تحليل ميزانية بلدية برج الغدير:

إن تحليل الميزانية سيتيح للباحث تحديد طبيعة والأسباب التي أدت إلى العجز المالي أو الفائض، أيضا تحديد دور الجباية المحلية في تسيير ميزانية برج الغدير.

الجدول رقم(1) : موازنة بلدية برج الغدير لسنة 2018

النفقات		الإيرادات	
قسم التسيير	206 470 028,28	قسم التسيير	240 443 350,27
سلع و لوازم	41 849 269,58	منتوجات الاستغلال	949 416,81

أشغال و خدمات خارجية	24 933 275,31	ناتج الاملاك العمومية	6 087 542,42
مصاريف التسيير العام	24 187 271,65	تحصيلات و إعانات	65 854 636,89
مصاريف المستخدمين	99 810 673,55	تقليص الاعباء	0,00
ضرائب و رسوم	119 000,00	ممنوحات fccl	000,0028656
مصاريف مالية	0,00	ضرائب غير مباشرة	13 029 950,65
منح و إعانات	1 480 451,88	ضرائب مباشرة	32 816 597,44
مساهمات لفائدة الغير	1 852 230,93	ناتج مالي	0,00
		ناتج استثنائي	1 834 797,82
ناتج و أعباء السنوات المالية السابقة	449 069,67	ناتج و أعباء السنوات المالية السابقة	33 308 408,24
الاقتطاع للتجهيز	11 788 785,71		
قسم التجهيز	0 146 453384,9	قسم التجهيز	168 986 932,71
تزويدات	1 146 508075,3	العجز أوالفائض مرحل	22412888
أملاك عقارية و منقولة	17493 374	أملاك عقارية و منقولة	65 968,43
أشغال و تصليحات	128960010		
مجموع النفقات	352923413	مجموع الايرادات	409 430 282,98
مايخفض الحساب 83	11 788785,7	مايخفض الحساب 83	11 788 785,71
المجموع الحقيقي للنفقات	341134627,4	المجموع الحقيقيل لايرادات	397 641 497,27
الفائض الإجمالي	56 506 869,80		
مجموع	397 641497,27	مجموع	397 641 497,27

المصدر : قسم المالية لبلدية برج الغدير

1.2.4 النتيجة المالي لبلدية برج الغدير:

- بالنظر إلى المبالغ الواردة في حسابات قسم التسيير في بلدية برج الغدير يتضح أن هناك تراكما لفائض موازني للسنوات السابقة مسجل في الحساب فائض السنوات المالية السابقة 308 33 408,24، كما أن الفائض الإجمالي لقسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار 56 506 869,80.

- إن الفائض الحقيقي الذي حققته البلدية هو الفرق بين فائض السنوات السابقة لسنة 2019 وفائض السنوات السابقة لسنة 2018

- فائض السنوات السابقة لسنة 2019 - وفائض السنوات السابقة لسنة 2018= الفائض أو العجز المحقق وبما أن الموازنة العامة لسنة 2019 الخاصة ببلدية برج الغدير لم يتم المصادقة عليها بعد فإنه لم يتم تحديد الفائض أو العجز المحقق، وعليه سوف نكتفي بتحليل مبالغ الحسابات الواردة في قسم التسيير

وقسم التجهيز، ومن ثم التوصل إلى مدى تغطية الموارد الذاتية والإعانات لنفقات البلدية وفي حالة عدم قدرتها على تغطية هذه النفقات سيتم التطرق إلى مدى تغطية عوائد الجباية لهذه النفقات.

2.2.4 حساب الموارد المالية الذاتية والإعانات لبلدية برج الغدير

إعانات والموارد ذاتية(قسم التسيير)+ إعانات والموارد الذاتية(قسم التجهيز والاستثمار)

1.2.2.4 قسم التسيير:

منتجات الاستغلال+ ناتج الأملاك العمومية+ تحصيل وإعانات ومساهمات+ تقليص الأعباء + ناتج مالي+ ناتج استثنائي + ناتج و أعباء السنوات المالية السابقة .

+0,00 +0,00 +65 854 636,89 +6 087 542,42 + 949 416,81

108 034 802,18 =33 308 408,24 +1834 797,82

2.2.2.4 قسم التجهيز والاستثمار:

العجز أو الفائض مرحل+ تزويد + أملاك عقارية و منقولة

168 986 =65 968,43 +146 508 075,31 + 22 412 888,97

932,71

قسم التسيير +قسم الاستثمار =108 034 802,18 + 168 986

932,71

=277 021 734,89

عند مقارنة الموارد المالية الذاتية والإعانات لبلدية برج الغدير بالنفقات خلال سنة 2018 نجد أن هناك عجز مالي كبير يقدر بـ :

* نفقات البلدية - الموارد المالية الذاتية والإعانات

64112892.58 = 277 021 734,89 -341 134 627,47

العجز المالي = 64112892.58

3.2.4 مدى تغطية عوائد الجباية وصندوق التضامن للعجز المالي:

بما أن هناك عجز مالي في ميزانية البلدية، فإنها تلجأ إلى الموارد الجبائية لتغطية هذا العجز، وتنقسم هذه الموارد إلى ضرائب ورسوم خاصة بالبلدية، والقسم الآخر في شكل منحة معادلة التوزيع الذي تتحصل عليه من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من منطلق أن موارده المالية ذات مصدر جبائي.

مجموع العوائد الجباية – العجز المالي

مجموع العوائد الجبائية= ممنوحات صندوق الأموال المشتركة+ ضرائب غير مباشرة+ ضرائب مباشرة

=32 816 597,44+13029 950,65+86562000,00

132408548.09

68295655.51 =64112892.58-132408548.09

من خلا هذه النتيجة نتوصل إلى أن العوائد الجبائية الإجمالية تغطي العجز المالي للبلدية بنسبة 100% كما أنها تحقق فائض مالي يقدر بـ 68295655.51.

4.2.4 مدى تغطية ممنوحات صندوق الأموال المشتركة للعجز المالي

ممنوحات صندوق الاموال المشتركة – العجز المالي=

22449107.42=64112892.58-86562000,00

أي أن الإعانات المتحصل عليها من طرف FCCLتوفر تغطية 100% للعجز المالي وتحقق فائض يقدر بـ 22449107.42

5.2.4 مدى تغطية العوائد الجباية للعجز المالي :

الجباية المحلية مكونة من ضرائب ورسوم مباشرة وغير مباشرة سيتم تحديد أثر كل منهما:

1.5.2.4مدى تغطية الضرائب غير مباشرة للعجز المالي:

الضرائب غير مباشرة- للعجز المالي=

-51082941.93 =64112892.58 -13 029 950,65

الضرائب الغير مباشرة تغطي نسبة من العجز المالي تقدر بـ 20%

2.5.2.4 مدى تغطية الضرائب المباشرة للعجز المالي:

- 32 816 597,4464112892.58= 31296295.14

الضرائب مباشرة تغطي نسبة من العجز المالي تقدر بـ 51%.

5. الخاتمة

كثير من البلديات الجزائرية وكما يعلم العام والخاص عاجزة عن التكفل بالمهام والمسؤوليات التي أوكلت لها، وهذا العجز هو نتيجة آلية ومنطقية لعدم كفاية الموارد المالية البلدية الذاتية لتغطية تكاليف الخدمات العمومية المقدمة من قبل البلدية، تتدخل الدولة عن طريق إعانات مالية مركزية خصوصا من قبل الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتغطية هذا العجز.

1.5 فرضيات الدراسة:

- تمت الإجابة على السؤال الرئيسي بحيث تم تحديد مدا مساهمة العوائد الجبائية في تغطية العجز المالي إذ أن هذا الأخير

يتم تغطيته بنسبة 100% وتحقيق فائض مالي وهذا حسب ميزانية بلدية برج الغدير لسنة 2018.

- تم تأكيد الفرضية الأولى التي تنص على أن سوء التسيير هو المتسبب الرئيسي في العجز المالي لأن الموارد المالية لبلدية برج الغدير لا تتوافق مع نفقاتها وبالتالي تلجأ لطلب إعانات.

- تمت الإجابة على الفرضية الثاني بحيث تم التوصل إلى أن عوائد الضرائب الغير مباشرة الخاصة ببلدية برج الغدير لا تكفي لتغطية العجز المالي وذلك حسب النتيجة المتحصل عليها من مقارنة العوائد مع العجز المالي.

- تمت الإجابة على السؤال الثالث بحيث تم التوصل إلى أن عوائد الضرائب المباشرة لا تكفي لتغطية العجز المالي وذلك حسب النتيجة المتحصل عليها من مقارنة العوائد مع العجز المالي.

2.5 النتائج:

- أحد أسباب العجز المسجل في ميزانية البلديات سببه النمو السريع لنفقات البلدية ؛

- التعديلات القانونية التي أضافت على كاهل البلدية مهام ومسؤوليات لم تكن موجودة من قبل؛

- سوء التسيير من المجالس المنتخبة التي تفتقر إلى الخبرة الإدارية ؛

- عدم التقيد بالاعتماد المالي المفتوح انطلاقا من فكرة أن الدولة ستتدخل لسد هذه الفجوة المالية بتقديم إعانات؛

- انخفاض الإيرادات المالية الذاتية للبلدية ساهم بشكل كبير في هذا العجز؛

- البلدية لا تقوم بتأجير أملاكها العقارية وإن قامت بذلك فهي لا تغير في أسعارها؛

-التهرب الضريبي الذي يمارسه المواطنون فالضرائب تمثل أهم مصدر لإيرادات البلدية؛

- العديد من الضرائب والرسوم لا يتم تحصيلها أو تحصل نسبيا؛

- عدم شعور بروح المسؤولية من قبل السكان أو عدم درايتهم بأن دفعهم لهذه الضرائب سيكون له أثر إيجابي على مستواهم المعيشي بحيث تقوم البلدية بإنفاق هذه الإيرادات للصالح العام.

3.5 مقترحات:

- إن مستوى رؤساء البلديات له أثر كبير على تسيير البلدية وبالتالي وجب وضع شرط المستوى العلمي ضمن شروط الترشح لرئاسة المجالس البلدية والولاية؛

- إلزامية التوجه نحو ألامركزية الإدارية للجماعات المحلية؛

- ترك المجال أمام الجماعات المحلية للقيام بأنشطة اقتصادية تجارية وصناعية لتقليل الاعتماد على الضرائب؛

- فتح المجال أما عقد شراكات بين الجماعات المحلية والمواطنين سيساعد على تنويع المصادر المالية دون الرجوع إلى خزينة الدولة.

6 قائمة المراجع:

- مذكرات:

- بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات :جيلالي بن 11-عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة ماجستير،في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر،2010.

- سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر :حصيلة وأفاق، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013.

المجلات والتربصات

- تياب نادية،" مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر،2010.

-حمدي معمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد4، العدد 2، الجزائر، 2018.

- عبد الحق فيدمة، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول، الجزائر، 2012.

- مرغاد لخضر،" الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2005 .

-يامة إبراهيم، مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية" دراسة نظرية تقييمية"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 5، الجزائر، 2017.

-بونداوي أمينة ، صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و دوره في تحقيق التنمية المحلية ، تقرير تربص المدرسة الوطنية للإدارة، 2014-2015، .

القوانين والرسوم

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، الجزائر، 2019.

- لجريدة الرسمية، قانون 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

قائمة المراجع:

[1] عبد الحق فيدمة، ماهية الجماعات المحلية والتنمية المحلية المستدامة، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد الأول، الجزائر، 2012، 120.

[2] خالد ممدوح، البلديات والمحليات في ضل الأدوار الجديدة للحكومة، المنضمة العربية للتنمية، مصر، 2009، ص7.

[3] سي يوسف أحمد، تحولات اللامركزية في الجزائر :حصيلة وأفاق، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2013، ص49.

[4] تياب نادية،" مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، الجزائر،2010، ص31.

[5] مرغاد لخضر،" الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2005 ، د ص.

[6] بونداوي أمينة ، صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و دوره في تحقيق التنمية المحلية ، تقرير تربص المدرسة الوطنية للإدارة، 2014-2015، ص12.

[7] يامة إبراهيم، مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية" دراسة نظرية تقييمية"، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 5، الجزائر، 2017، ص ص 610-614.

[8] بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية لبلديات :جيلالي بن 11-عمار، سيدي علي ملال، قرطوفة بولاية تيارت، مذكرة ماجستير،في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، الجزائر،2010،ص-ص 100-115.

[9] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادتين 42.42، 2019، ص14.

[10] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282، 2019، ص64.

[11] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر 05، 2019، ص65.

[12] صالح بزة، إصلاح الجباية المحلية ومتطلبات تمويل التنمية المحلية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، العدد34،2017 ، ص379.

[13] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 217، 2019، ص50.

[14] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 222، 2019، ص51.

[15] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 248، 2019، ص54.

[16] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 261، 2019، ص56.

[17] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة261، 2019، ص56-57.

[18] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 261، 2019، ص58.

[19] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادتي274 ، 2019، ص62.

[20] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282، 2019، ص64.

[21] الجريدة الرسمية، قانون 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، المادة 104، ص45.

[22] الجريدة الرسمية، مرجع سابق، المادة 66، ص31.

[23] الجريدة الرسمية، مرجع سابق، المادة 62، ص30.

[24] الجريدة الرسمية، مرجع سابق، المادة 63، ص30.

[25] الجريدة الرسمية، مرجع سابق، المادة 64، ص30.

[26] الجريدة الرسمية، مرجع سابق، المادة 65، ص31.

[27] قانون الضرائب غير المباشرة،المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2018، ص64

[28] حمدي معمر، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد4، العدد 2، الجزائر، 2018، ص64.

[29] حمدي معمر، مرجع سابق، ص88.

[30] صالح بزة، مرجع سابق، ص382.

[31] الجريدة الرسمية، مرجع سابق، المادة 77، ص33.